جهود تقنين الفقه في العالم الإسلامي قانون الأحوال الشخصية بسلطنة عُمان أنموذجا

مهنا بن راشد بن حمد السعدي

طالب دكتوراه، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة مالايا، كوالالمبور/ماليزيا

محمد حافظ جمال الدين

أستاذ مساعد، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة مالايا، كوالالمبور/ماليزيا

الملخص

يتناول هذا البحث تاريخ تقنين الفقه الإسلامي وجهود المسلمين فيه، سواء على المستوى الرسمي الجماعي أو الفردي، مع بيان إيجابيات هذه الجهود وسلبياتها. كما يتناول جهود الدول الإسلامية والعربية في تقنين فقه الأسرة أو ما يعرف اليوم بقانون الأحوال الشخصية، ويعرض قانون الأحوال الشخصية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/32 كنموذج لذلك، مبرزًا أبوابه ومواده وأهم مميزاته. وتتمثل المشكلة البحثية في كيفية الموازنة بين النصوص الشرعية ومقاصدها من جهة، وبين حاجات المجتمع العُماني وتطوراته الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، مما يثير تساؤلات حول مدى التزام هذا القانون بأصول الفقه الإسلامي، ومدى نجاحه في معالجة قضايا الأسرة بما يضمن استقرارها ويحقق العدالة بين أفرادها. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن هذه التساؤلات، وتوصل إلى نتائج أبرزها وجود محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي مثل الفتاوى الهندية (العالمگيرية) في الهند، ومجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية، وكتاب العدل والإنصاف في مشاكل الأوقاف الذي قنن أحكام الوقف وفق المذهب الحنفي، ثم تقنين أحكام الأحوال الشخصية. كما أن أصل قانون الأحوال الشخصية العُماني هو وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي، وقد استند في صياغة مواده إلى مصادر الفقه الإباضي بوصفه المذهب الرسمي للدولة.

الكلمات المفتاحية: تقنين، الفقه، قانون الأحوال الشخصية.

Abstract

This research addresses the history of codifying Islamic jurisprudence in the Muslim world and the efforts of Muslims in this regard, whether through official collective endeavors or individual initiatives, as well as the advantages and disadvantages of these efforts. It also examines the attempts of Arab and Islamic states to codify family jurisprudence, which is now commonly referred to as personal status law. The study specifically highlights the Personal Status Law of the Sultanate of Oman, issued by Royal Decree No. 32/97, as a model of personal status laws in the Muslim world, presenting its chapters, articles, and main features. The research problem lies in how to balance between the textual provisions of Sharia and their higher objectives on one hand, and the needs of Omani society along with its social and economic developments on the other. This raises questions about the extent to which this law adheres to the principles of Islamic jurisprudence and its success in addressing family issues in a way that ensures family stability and achieves justice among its members The researcher has employed the descriptive-analytical method to answer the research questions and has reached several findings, most notably: the existence of many attempts to codify Islamic jurisprudence in the Muslim world. Among these are Al-Fatawa al-Hindiyya (also known as Al-Alamgiriyya) in India, the Majallat al-Ahkam al-Adliyya in the Ottoman Empire, as well as the codification of endowment (waqf) rulings according to the Hanafi school in a book entitled Kitab al-'Adl wal-Insaf fi Mashakil al-Awqaf. Later, personal status rulings were codified, and the basis of the Omani Personal Status Law was the Muscat Document of the Unified Law of Personal Status for the Gulf Cooperation Council States. Moreover, the drafting of the articles of the Omani Personal Status Law relied on the sources of Ibadi jurisprudence, as it is the official madhhab of the state.

Keywords: Codification, Jurisprudence, Personal Status Law

مقدمة

لقد كثر الأخذ والرد في عصرنا هذا حول قضية شغلت العلماء ولا زالت تشغلهم، بين مؤيد لها ومعارض، وكل له أدلته، وكل دليل له وجاهته، هذه القضية هي تقنين الفقه الإسلامي، فهناك من أجاز تقنين الفقه الإسلامي وعلى هذا جمهور علماء الأمة، وذلك لكون الضرورة في عصرنا هذا تحتم ذلك، لتعود الأمة الإسلامية إلى تحكيم شرع الله، بدلا من تحكيم شريعة وضعية مستقاة من قوانين الغرب البعيدة كل البعد عن أحكام الله تعالى، مما ترتب على ذلك غياب العدل وضياع الحقوق بين الناس لكون هذه القوانين قاصرة من وضع الإنسان تخضع لأهوائه وأمزجته، بعكس أحكام الشريعة الإسلامية التي شرعها الله تعالى وبلغها نبيه ﷺ فهي ربانية المصدر، كاملة صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

وهذا البحث يتناول تاريخ تقنين الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي وجهود المسلمين في ذلك، سواء الجهود الجماعية الرسمية، أو الجهود الفردية، والإيجابيات والسلبيات لهذه الجهود؛ كذلك سيتناول البحث جهود الدول الإسلامية والعربية في تقنين فقه الأسرة أو ما يصطلح عليه الآن بقانون الأحوال الشخصية، كما سيتعرض الباحث للقانون المدني الفرنسي ويبين أن أصله إنما مأخوذ عن الفقه الإسلامي المالكي، وسيعرض البحث لقانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان كنموذج لقوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، عارضا أبوابه ومواده، وأهم مميزاته.

إشكالية الدراسة:

إن تقنين الفقه الإسلامي وصياغة قواعده في صورة مواد قانونية واضحة يسهل الرجوع إليها وتطبيقها يحقق استقرارًا وانضباطًا في القضاء، ويحد من التناقضات التي تنشأ نتيجة اختلاف القضاة في اتباع المذاهب. ورغم أن هذه الخطوة تعد إنجازًا مهمًا لمواكبة متطلبات العصر وتحقيق العدالة، فإنها – ولا سيما في قانون الأحوال الشخصية العُماني – تثير إشكالية الموازنة بين النصوص الشرعية ومقاصدها من جهة، وبين حاجات المجتمع العُماني وتطوراته الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، الأمر الذي يفتح باب التساؤل حول مدى التزام

هذا القانون بأصول الفقه الإسلامي، ومدى نجاحه في معالجة قضايا الأسرة بما يضمن استقرارها ويحقق العدالة بين أفرادها.

وبناءً على المشكلة البحثية يمكن طرح التساؤلات الآتية:

أسئلة الدراسة:

1. ما مفهوم تقنين الفقه الإسلامي؟
2. كيف حاول المسلمون تقنين الفقه في العالم الإسلامي؟
3. ما أصل قانون الأحوال الشخصية العُماني، وما المرجعيات والمصادر التي استند عليها؟
4. ما أهمية قانون الأحوال الشخصية العُماني وما أبرز مميزاته التي تميّزه عن غيره من التشريعات الوضعية؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم تقنين الفقه الإسلامي.
2. عرض التجارب الإسلامية في تقنين الفقه في العالم الإسلامي.
3. توضيح المصادر والمرجعيات التي استند عليها قانون الأحوال الشخصية العُماني.
4. بيان أهمية ومميزات قانون الأحوال الشخصية العُماني.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يبحث فيه، فدراسة تقنين الفقه الإسلامي يوضح أن الشريعة الإسلامية ليست مجرد تراث نظري، بل هي نظام قانوني متكامل يمكن تطبيقه في الحياة العملية المعاصرة، كما أنّ البحث يكشف عن تجربة ناجحة في سلطنة عُمان عن تقنين الفقه الإسلامي وعرض قانون الأحوال الشخصية الذي يبين ملاءمته لمتطلبات العصر، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث.

مصطلحات الدراسة:

التقنين: هو "جمع قواعد التشريع الوضعي المتجانسة بواسطة الدولة وتبويبها وإفراغها في مجموعة واحدة، تصدرها السلطة صاحبة التشريع، وغالبا ما يقتصر هذا الجمع على القواعد القانونية الخاصة بفرع من فروع القانون، كالقواعد الخاصة بالقانون المدني، أو القواعد الخاصة بالقانون الزراعي، أو القواعد الخاصة بقانون العقوبات... الخ، ويطلق التقنين كذلك على قواعد التشريع المتجانسة التي تم تجميعها بواسطة الدولة في مجموعة واحدة، فيقال: التقنين المدني، كما يسمى هذا التقنين مجموعة أو مدونة، فيقال: مجموعة أومدونة القانون المدني".[1]

قانون الأحوال الشخصية: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية.[2]

الدراسات السابقة:

1 – دراسة محمد جبر الألفي، بعنوان "محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من أعمال ندوة "نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة"، 1994م.

تهدف الدراسة إلى تحديد المفاهيم، وذلك ببيان المقصود من أحكام الفقه الإسلامي ومصطلح "التقنين"، ثمّ يعرض الباحث الحجج التي تستند إليها أنصار "التقنين" ومبررات الدعوة إلى نبذ فكرة "التقنين"، كما أنه يستعرض في الفصل الثاني محاولات تقنين الفقه

(1) العطار، عبدالناصر توفيق، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية (د.دار نشر، ط2، دت)، ص242-243.

2 () الشمري، حيدر حسين، مقالة معنى مصطلح الأحوال الشخصية وأهم مواضيعه، الموقع جامعة كربلاء، 7 يناير، 2015م.

الإسلامي وتقييمها في ضوء الواقع العلمي والتطبيقي، أمّا في الفصل الثالث تقدّم الباحث بمقرح لمنهج علمي وعملي نحو "تقنين أحكام الفقه الإسلامي".

2- دراسة محمد البشير الحاج سالم، بعنوان "تقنين الفقه الجنائي الإسلامي"، جمعية المسلم المعاصر، مج40، ع157-158، مصر، 2015.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن تقنين الفقه الجنائي الإسلامي، فتناولت مدخل إلى تقنين الفقه الإسلامي، كما استعرض الباحث جهود تقنين الفقه الجنائي الإسلامي وآفاقه من حيث الجهود العملية، وآفاق تقنين الفقه الجنائي ولوازم نجاحه، ومقتضيات القانون الجنائي في القضاء، كما وصل إلى عدد من النتائج كان من أهمها؛ ضرورة تقنين الفقه الإسلامي عمومًا فلا بدّ من إبقاء الفقه الإسلامي حيًّا معمولًا به في حياة المسلمين، ولا مدخل غيره في تطبيق الفقه والاحتكام إليه في المجتمع الإسلامي، وبدونه يظلّ الفقه عاطلًا عن العمل في غير التزامات الأفراد الشخصية النابعة من إرادتهم الذاتية.

3- دراسة عيسى فتح الله أحمد، بعنوان "تقنين أحكام الشريعة حكمه ومراحله"، مجلة الحق، ع1، ليبيا، 2014م. يتناول الباحث معنى تقنين الفقه الإسلامي ومعنى الشريعة، كما تناول حكم إلزام القاضي بمذهب معين، وأدلة وأوجه المجيزين للتقنين، ومناقشة هذه الأدلة والأوجه، واستعرض أوجه القائلين بمنع التقنين، معقبًا بترجيح الرأي المختار الذي قوي دليله، وصح تأويله، كما تحدث عن ظهور التقنين في البلاد الإسلامية، والمراحل التي مرّ بها، ولم يذكر الباحث نتائج دراسته.

منهج الدراسة:

سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، الذي ينظم الدراسة من حيث جمع الحقائق المتعلقة بتقنين الفقه الإسلامي، ثم تحليلها للوقوف على محاولات العالم الإسلامي في تقنين الفقه الإسلامي، وتقنينه في عُمان، وتحليله إلى الأحكام الفقهية التي صيغت منها القوانين وبيان مصادرها، ثم الوقوف على أهمية ومميزات هذا التقنين.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة الموضوعية في الوقوف على قانون الأحوال الشخصية في عُمان التي جاءت نتيجة تقنين الفقه الإسلامية على المذهب الإباضي.

إجراءات وأدوات الدراسة:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بشكلٍ أساسٍ، وقد جاء البحث في ثلاث مباحث، يسبقهم ملخص ومقدمة وتوضيح لإشكالية البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته، ويليهم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

هيكلة الدراسة:

والبحث مقسم وفقا للآتي:

المبحث الأول: المقصود بتقنين الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف التقنين لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف تقنين الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: نماذج من جهود تقنين الفقه في العالم الإسلامي

المطلب الأول: الفتاوى الهندية

المطلب الثاني: مجلة الأحكام العدلية

المطلب الثالث: جهود الدول العربية في تقنين الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: تقنين الفقه الإسلامي في سلطنة عُمان

المطلب الأول: مفهوم قانون الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: أصل قانون الأحوال الشخصية العُماني

المطلب الثالث: مواد قانون الأحوال الشخصية العُماني

المطلب الرابع: أهمية قانون الأحوال الشخصية العُماني ومميزاته

المبحث الأول: المقصود بتقنين الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف التقنين لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف التقنين لغة:

إن المتتبع لمعاجم اللغة العربية المتقدمة يجد أن مصطلح (قانون) و(تقنين) بمعنى الصياغة والتشريع ليس له أصل في اللغة العربية بل هو فارسي وقيل روماني[1]،وبعد أن دخل هذا المصطلح اللغة العربية نتيجة حركة الترجمة واختلاط العرب مع الأمم الأخرى، استعمل العرب هذا المصطلح بمعنى: مقياس كل شيء[2]، وبالفعل فعند تتبعنا لمعاجم اللغة العربية نجد أصحابها يشيرون إلى كون مصطلح (القانون) بمعنى القياس وأصل الشيء، غير عربي المصدر[3]، إلا أن معاجم اللغة العربية الحديثة بدأت تُعَرِّف القانون والتقنين بمعنى: التشريع، فيُقَال: قَنَّنَ يُقَنِّن، تقْنِينًا، فهو مُقَنِّن.

ثانيا: تعريف التقنين اصطلاحا:

قبل التطرق إلى تعريف (التقنين) اصطلاحا فمن الضروري تعريف القانون في الاصطلاح، بحكم كون (التقنين) من مشتقات مصطلح (القانون).

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (مصر: مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م)، ج2، ص763؛ والشيباني، حمد بن ناصر، تقنين الفقه الإسلامي بين الجواز والمنع، (ماليزيا: رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، سبتمبر 2004م)، ص11.

(2) مهاب نجا، المدخل إلى علم القانون، (طرابلس لبنان: دار الشمال، ط1، 1990م)، ص9.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج13، ص349؛ والجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج6، ص2185؛ والزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1422هـ/2001م)، ج36، ص24.

ويعرف القانون اصطلاحا حسب المعنى الثاني بأنه: "مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملهم السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الضرورة"[1]، هذا هو المعنى العام لكلمة القانون، وأما المعنى الخاص للقانون فهو: "مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعة في الدولة لتنظيم أمر ما"[2].

وأما تعريف (التقنين) اصطلاحا، ففي الحقيقة للباحثين والمختصين العديد من التعاريف للتقنين وكلها تصب في مصب واحد، فيعرف (التقنين) بـ: "جمع قواعد التشريع الوضعي المتجانسة بواسطة الدولة وتبويبها وإفراغها في مجموعة واحدة، تصدرها السلطة صاحبة التشريع، وغالبا ما يقتصر هذا الجمع على القواعد القانونية الخاصة بفرع من فروع القانون، كالقواعد الخاصة بالقانون المدني، أو القواعد الخاصة بالقانون الزراعي، أو القواعد الخاصة بقانون العقوبات... الخ، ويطلق التقنين كذلك على قواعد التشريع المتجانسة التي تم تجميعها بواسطة الدولة في مجموعة واحدة، فيقال: التقنين المدني، كما يسمى هذا التقنين مجموعة أو مدونة، فيقال: مجموعة أومدونة القانون المدني"[3].

المطلب الثاني: تعريف تقنين الفقه الإسلامي

مصطلح (تقنين الفقه الإسلامي) لم يكن يوجد قديما عند علماء المسلمين، وذلك لعدم الحاجة لذلك، وإنما كان الفقهاء يطلقون لفظ الشريعة والأحكام والقواعد الفقهية والأصول على كل ما يتعلق بأمور الشريعة، كما أن السائد هو تطبيق الشريعة، فليست الحاجة قديما تتطلب ما يسمى اليوم بـ(التقنين)، وحينما حل بالمسلمين من أمور استدعت إلى إيجاد نظام ينافس ما عند غيرهم، وهذا النظام هو في أساسه قائم ولكنه بحاجة إلى بعض

(1) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، (بيروت: دار النهضة العربية، ط4، 1983م)، ص16.

(2) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، المرجع السابق، ص16.

(3) العطار، عبدالناصر توفيق، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية (د.دار نشر، ط2، دت)، ص242-243.

التنظيمات[1]، بدأت المطالبات تظهر بضرورة تقنين الفقه الإسلامي، ويعرَّف تقنين الفقه الإسلامي بأنه: "صياغة الأحكام الفقهية صياغة علمية حديثة على شكل مواد قانونية، كما صيغ القانون الغربي، وذلك للعمل على إحياء الشريعة الربانية، ليسهل على القضاة العمل بها، ولتداولها في المجتمعات الإسلامية بين الناس ليكونوا على دراية من أمرهم فيما ياتون وفيما يذرون، وما لهم وما عليهم"[2].

ويعرفه الشيخ الطنطاوي بأنه: "جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة، يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها، وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار"[3].

ويعرفه د.القرضاوي بأنه: "أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية... الخ، وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون"[4].

وعرفه د.وهبه الزحيلي بقوله: "هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها"[5].

وفيما يتعلق بمجال تقنين الفقه الإسلامي فإنه يقتصر على فقه المعاملات، يقول الأستاذ محمد عبد الجواد حول ذلك: "الفقه الإسلامي هو جزء من الشريعة الإسلامية. لأن الشريعة تعني كل ما شرعه الله لعباده. وكل ما ورد في القرآن الكريم فهو شريعة. سواء في التوحيد

(1) الشيباني، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

(2) الشيباني، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

(3) البغا، محمد الحسن، التقنين كما يبدو في مجلة الأحكام العدلية، منشور ضمن أعمال: ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان، التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، 5-8 إبريل 2008م (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 2008م)، ص416.

(4) القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1997م)، ص259.

(5) الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م)، ص26.

والعقيدة، أو العبادات، أو المعاملات، أو القصص. أما الفقه فقاصر على العبادات والمعاملات فقط. والتقنين قاصر فقط على المعاملات، أي على أحد قسمي الفقه. والمعاملات تشتمل على جميع فروع القانون المعروفة، من القانون العام بفروعه، وأهمها: القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي، والقانون القضائي. وكذلك القانون الخاص بفروعه، وأهمها: القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العمل، والقانون الدولي الخاص. وهذه القوانين وغيرها هي المقصودة بعملية تقنين الفقه الإسلامي، وليست الشريعة الإسلامية بمعناها الواسع، ومضمونها الإجمالي"[1].

المبحث الثاني: نماذج من جهود تقنين الفقه في العالم الإسلامي

المطلب الأول: الفتاوى الهندية

قام أحد ملوك الهند واسمه السلطان محمد أورنك عالمكير[2] في القرن الحادي عشر الهجري ، بتأليف لجنة من كبار علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهان بوري، ومعه ما يقارب من أربعين فقيها من أكابر فقهاء عصره، لتضع كتابا جامعا لظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي، وهيأ لهم مكتبة حافلة أمر بجمعها من جميع الأقطار، وأجرى لهم الأرزاق ليتفرغوا لهذا العمل، وبعد ثمانية أعوام من العمل والتأليف المتواصل خرج إلى النور الكتاب الشهير الذي عرف بـ (الفتاوى الهندية)، أو (العالمكيرية)[3].

(1) عبدالجواد، محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: تقنين الشريعة الإسلامية (الاسكندرية: منشأة المعارف، دط، 1991م)، ص12.

(2) هو السلطان محمد أورنك زيب عالمكير (1028- 1118هـ/1619-1707م)، من سلاطين الهند، من سلالة تيمورلنك، من علماء الملوك المسلمين، فتح بلدانا كثيرة، حفظ القرآن من صغره، وكتب المصحف بخطه وأرسله إلى الحرم النبوي، وكان مرجعا للعلماء، وأمر الأحناف منهم بأن يجمعوا باسمه فتاوى لما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، فجمعوا (الفتاوى الهندية) طبع في أربع مجلدات، وتسمى (الفتاوى العالمكيرية)، أقام في الملك خمسين سنة، وتوفي بالدكن من الهند. ينظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج6، ص46.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط1، 1998م)، ج1، ص235-238؛ ومدكور، المدخل للفقه، مرجع سابق، ص108-109؛ والبغا، التقنين كما يبدو في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص417.

ويشير محمد مدكور إلى أن الفتاوى الهندية لم يكن ملزما على المفتين والقضاة التقيد بها، كما أن الجمع والتدوين والتبويب لم يكن على نمط التقنين، وإنما هي فروع فقهية واقعية أو مفترضة تذكر فيها الآراء ثم يتبع ذلك بالقول الذي تختاره اللجنة للفتوى[1] ولكن الحقيقة بخلاف ذلك حيث إنه بعد الإنتهاء من تأليف الفتاوى الهندية، أمر السلطان محمد أورنك بتعميم النسخ على أرجاء مملكته، ووضع ما تضمنه من أحكام موضع التنفيذ في جميع مملكته والعمل بها في الدوائر القضائية[2]، والفتاوى الهندية (العالمكيرية) مطبوعة ومتداولة اليوم في 6 مجلدات ضخمة، وتعتبر من أعظم وأهم المراجع الموثوقة المعتمدة في المذهب الحنفي[3].

المطلب الثاني: مجلة الأحكام العدلية

تجدر الإشارة إلى وجود إرهاصات ومحاولات للتقنين قبل قبل ظهور مجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن الهجري الثالث عشر في الدولة العثمانية، حيث أمر السلطان سليمان القانوني (ت: 974هـ) الشيخ أحمد الحلبي بجمع خلاصة كتب المتون الحنفية، فجمعها في كتاب ملتقى الأبحر[4]، وكذلك إن أول نشأة للقوانين العثمانية نشأت باسم (القانون نامة الباديشاهي) للسلطان محمد الفاتح (ت: 886هـ)، وسماه (قانون نامة آل عثمان)، وكُتب آخر أيام سلطنته، وهو في الحقيقة ما يمليه السلاطين على الكاتب (التوقيعي). ونامة: العريضة المكتوبة[5].

والأسباب التي دفعت الدولة العثمانية إلى وضع مجلة الأحكام العدلية أشار إليها أحمد جودت –ناظر ديوان الأحكام العدلية– في التقرير الذي قدمته اللجنة إلى محمد أمين عالي

(1) مدكور، المدخل للفقه، مرجع سابق، ص108-109.

(2) محاضرة عن الفتاوى العالمكيرية باللغة الإنجليزية للأستاذ أنور أحمد قادري أستاذ القانون في كلية السند للحقوق الإسلامية في العاصمة الباكستانية كراتشي، ترجمها د. برهان الشطي. ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج1، ص237.

(3) ينظر مثلا: الفتاوى الهندية، طبعة دار الفكر، 1991م.

(4) البغا، التقنين كما يبدو في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص417.

(5) البغا، التقنين كما يبدو في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص420.

باشا في سنة 1286هـ، حيث قال: "وفي الواقع فإن كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية، وأفتيت به الفتاوى فيما مر من الزمان. ولاشك أن الإحاطة بجميع الفتاوى التي أفتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية؛ ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيرًا من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه، ففتح بذلك بابًا يسهل التوصل منه إلى الإحاطة بالمسائل، ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل أثره طريقًا واسعًا[1].

نتيجة للشعور الذي ساد العالم الإسلامي في عهد الدولة العثمانية بضرورة تقنين الفقه الإسلامي على هيئة مواد في مرجع واحد يسهل الرجوع إليه والتعامل معه في المحاكم، فظهرت (مجلة الأحكام العدلية) في أواخر القرن الهجري الثالث عشر، تضم قانونا للمعاملات المدنية مقتبس من الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، مع مراعاة مصالح الناس وروح العصر، دون تقيد بالرأي الراجح في المذهب الحنفي. فبلغ عدد المواد بالمجلة 1851مادة[2]، وبدأ العمل بها في الدولة العثمانية في سنة 1286هـ، وبعد سبع إلى ثمان سنوات من العمل الدؤوب تم الانتهاء من تأليف المجلة في عام 1293هـ[3]، كذلك ظهر في الدولة العثمانية قانون العائلات في سنة 1326هـ، الذي يختص بالزواج والفرقة وقد أخذ كثيرا من المسائل من غير المذهب الحنفي[4].

ومن القوانين التي أصدرتها الدولة العثمانية كذلك قانون العائلة في سنة 1326هـ/1908م، وكان مختصًا بأحكام الزواج والطلاق والتفريق، ولم يقتصر فيه على المذهب الحنفي[5]، ويشمل (147) مادة[6].

(1) البغا، التقنين كما يبدو في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص425-426.

(2) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب.

(3) الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج1، ص226-227، ص239؛ والقرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، مرجع سابق، ص259-261؛ ومدكور، المدخل للفقه، مرجع سابق، ص109-110.

(4) مدكور، المدخل للفقه، مرجع سابق، ص109-110.

(5) البغا، التقنين كما يبدو في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص453.

(6) الزحيلي، جهود تقنين الفقه، مرجع سابق، ص37.

المطلب الثالث: جهود الدول العربية في تقنين الفقه الإسلامي

حاولت بعض الدول العربية تقنين الفقه الإسلامي، من هذه الدول مصر، حيث رفض الخديوي إسماعيل الأخذ بقانون مجلة الأحكام العدلية حبا في الاستقلال وتخلصا من التبعية للدولة العثمانية، واتجه إلى قانون نابليون بحجة أن كتب الفقه الإسلامي بوضعها لا يمكن تقنينها، فأحدث ذلك ضجة في الرأي العام، وظهر رأي بإمكان التقنين من الفقه الإسلامي، فقام قدري باشا بعمل مجموعة من القوانين أخذها من المذهب الحنفي مسترشدا في عمله بمجلة الأحكام العدلية، فقنن فقه المعملات وسماه (مرشد الحيران) ويضم 541 مادة، وطبع في سنة 1890م، كما قنن أحكام الوقف طبقا للمذهب الحنفي في 646 مادة، وعنونه بـ (كتاب العدل والإنصاف في مشاكل الأوقاف) وطبع في سنة 1893م، بعد ذلك قنن أحكام الأحوال الشخصية في 647 مادة[1].

كذلك قامت الحكومة المصرية بدايات القرن العشرين بتشكيل لجنة من كبار الفقهاء والمشرعين لوضع قوانين تؤخذ من الفقه الإسلامي من غير تقيد بمذهب معين، مع مراعاة روح العصر، فألفت لجنة من كبار علماء المذاهب الأربعة برئاسة وزير الحاقانية في ذلك العهد، وطبع في سنة 1916م، وأعيدت طباعته بعد تنقيحه في السنة التالية، إلا أنه كانت المعارضة قوية على إخراجه من بعض رجال الدين ومن تأثروا بهم، لذا لم يخرج هذا المشروع إلى التنفيذ ولم يصدر به القانون، وإنما اكتفي بمعالجة بعض الأمور التي وضح عدم مطابقة المذهب الحنفي فيها لمصالح الناس[2].

في سنة 1936م قامت مصر بوضع مشروع قانون لمسائل الأحوال الشخصية وما يتفرع عنها، والأوقاف والمواريث والوصية وغيرها، ولا تتقيد بمذهب دون آخر بل تأخذ من آراء الفقهاء ما هو أكثر ملائمة لمصالح الناس وللتطور الاجتماعي[3]. وقد عملت وزارة العدل

(1) مدكور، المدخل للفقه، مرجع سابق، ص110-111.
(2) مدكور، المدخل للفقه، مرجع سابق، ص111-113.
(3) مدكور، المدخل للفقه، مرجع سابق، ص113-114.

بمصر على إعداد مشروع قانون جامع لأحكام الأحوال الشخصية، وقد تم إعداد المشروع مبدئيا، إلا أن وزارة العدل أهملته في عهودها المختلفة.[1]

وفي تونس في عام 1906م ظهرت مجلة (الالتزامات والعقود التونسية)، وضعها الفقيه الغربي (سانتيلانا) ومجموعة من معاونيه، وقد تفوقت على مجلة الأحكام العدلية من حيث الصياغة، كما اهتمت بوضع نظرية عامة للالتزامات، وأحكامها مستمدة في الغالب الأعم من المذهب المالكي[2].

في سوريا صدر قانون عام للأحوال الشخصية في سنة 1953هـ، جامع لجميع أحكام الأسرة، والقانون السوري يستمد أحكامه من مختلف المذاهب الإسلامية، وكان مصطفى الزرقا أحد المشاركين في وضعه، فيقول عن هذه التجربة: "...وقد كنت أحد أعضاء اللجنة الرسمية التي عهدت إليها الحكومة السورية بوضعه، فاستمددنا أحكامه من الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وآرائه، واقتبسنا جميع تلك الأحكام الإصلاحية التي أخذ بها قانون حقوق العائلة العثماني من قبل، والقوانين المصرية المتفرقة التي تناولت قضايا مختلفة من أحكام الأحوال الشخصية... فكان قانونا هذا أول قانون كامل من نوعه في العالم الإسلامي كله بشموله تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية، وبما تضمنه فيها من أحكام إصلاحية وخطوات تقدميةنيرة ضمن جادة الشريعة وحدودها. وقد جاء هذا القانون في موضوعه خير برهان عملي على ما في الفقه الإسلامي بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى الحاجات التشريعية الزمنية"[3].

(1) مدكور، المدخل للفقه، مرجع سابق، ص115.

(2) الزحيلي، جهود تقنين الفقه، مرجع سابق، ص35؛ والشيباني، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص116.

(3) الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج1، ص262-263 الهامش.

وفي العراق صدر القانون المدني العراقي عام 1951م، وصدر القانون المدني الأردني في عام 1976م، ثم صدر قانون مدني في الكويت مستمد من الفقه الإسلامية في عام 1981م[1].

وفي الأردن ظهر القانون الأردني في عام 1976م معتمدا على مجلة الأحكام العدلية والتشريعات الأخرى التي كان معمولا بها في الأردن وخارجه[2].

وفي السودان صدر قانون المعاملات السوداني في عام 1983م، وهو مأخوذ من القانون الأردني، ثم صدر قانون العقوبات في نفس العام، ونص على وجوب تطبيق نظام الحدود المستمد من الشريعة الإسلامية(3).

في المملكة العربية السعودية ظهرت محاولات لتقنين الفقه الإسلامي، فمن بواكير هذه المحاولات (مجلة الأحكام الشرعية) التي ألفها الشيخ أحمد القاري (توفي:1973م)، وهو أحد القضاة الشرعيين ورئيس المحكمة الكبرى في مكة المكرمة في ذلك الوقت، واعتمد فيها القاري آراء المذهب الحنبلي، وقد احتوت المجلة على (19) كتابا و(2383) مادة فقهية، وقد جاءت على منوال مجلة الأحكام العدلية، ومرشد الحيران لقدري باشا، وهي بحق تعتبر تقنينا منظما لولا وجود بعض العيوب فيها واعتمادها على آراء مذهب واحد فقط وهو المذهب الحنبلي[4].

إلا أن هذه المجلة لم تر النور في ذلك الوقت، حيث لم تعتمد رسميا في السعودية بسبب ردها من قبل علماء السعودية في ذلك الوقت[5]، على الرغم من تحفظ عدد لا يستهان به من

(1) الزحيلي، جهود تقنين الفقه، مرجع سابق، ص32؛ والشيباني، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص118.

(2) الزحيلي، جهود تقنين الفقه، مرجع سابق، ص32؛ والشيباني، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص118.

(3) الزحيلي، جهود تقنين الفقه، مرجع سابق، ص32؛ والشيباني، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص118.

(4) الشيباني، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص127-128؛ وأحمد ضيف، مجلة الاحكام أول محاولة لتقنين الشريعة في تاريخ المملكة (السعودية: جريدة عكاظ، 8 يونيو 2006م، العدد 1817).

(5) أحمد، حمدي أحمد سعد وعماد السيد محمد أبو حسن، التقنين في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، رمضان 1437هـ)، ص262.

أعضاء الهيئة على قرار رفض التقنين، إلا أن الأوضاع تغيرت الآن في السعودية حيث إن وزارة العدل شكلت هيئة لصياغة فقه المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية في شكل مواد، كما أن هذه الهيئة تدرس وضع حد أعلى للعقوبات التعزيرية لكل جريمة كي يستند إليها القاضي في حكمه[1].

وفي دولة الإمارات أعد مشروع قانون المعاملات المدنية في عام 1980م، وأصبح نافذ المفعول في عام 1986م، كما أعد مشروع قانون الحدود والتعزيرات مستمدا من الشريعة الإسلامية[2].

وفي ليبيا شرع بوضع قانون مدني جديد مستمد من الفقه الإسلامي، بعد إصدار تعديلات للقانون المدني فيها، تضمنت إلغاء صريحا لكل ما يعارض الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية، كما صدر فيها تشريعات الحدود منذ عام 1972م[3].

كذلك ظهرت في سنة 1977م محاولة جديدة لتوحيد قانون الأحوال الشخصية لجميع البلاد العربية، حيث أكد المؤتمر الأول لوزراء العدل العرب في الرباط 1977/12 على أهمية وحدة التشريع بين الدول العربية، وأن اتباع أحكام الشريعة الإسلامية هو أسلم الطرق وأجداها للوصول إلى هذه الغاية، وقد ألفت لجنة من قضاة وفقهاء لوضع المشروع، فعملت فيه لمدة ثلاث سنوات من 1982م وحتى 1985م، ثم عرض على هيئة عامة تمثل البلاد العربية، فتحفظت دول الخليج العربي على بعض أحكامه لكونها مخالفة للمذهب الفقهي السائد في تلك الدول، فتقرر أن يترك المشروع مرجعا للدول العربية تستمد منه ما تشاء إذا أرادت[4].

(1) أحمد ضيف، مجلة الاحكام أول محاولة لتقنين الشريعة، مرجع سابق.

(2) الزحيلي، جهود تقنين الفقه، مرجع سابق، ص32.

(3) الزحيلي، جهود تقنين الفقه، مرجع سابق، ص33.

(4) الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج1، ص266-267.

بعد ذلك بدأ يتوالى ظهور قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية والعربية، ففي ماليزيا ظهر قانون العائلة الماليزي عام 1984م، وهو قانون عام للأحوال الشخصية مستمد من الشريعة الإسلامية[1].

وأما السعودية ففي البداية لم تتم إجازة تقنين الفقه الإسلامي، ولكن حاليا تم تشكيل هيئة لصياغة فقه المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية في شكل مواد كما مر آنفا، وفي الكويت أعدت الحكومة مشروع قانون الأحوال الشخصية وقد صدر في عام 1983م.

وفي دولة قطر صدر قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، ويتكون من 301 مادة[2]، وهو يأخذ بالراجح في المذهب الحنبلي، وكذا يأخذ من المذاهب الفقهية الأربعة، حيث نصت المادة (3) من ذات القانون على أنه: "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها. وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية"[3].

وأصدرت البحرين قانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة، صدر بتاريخ 27 مايو 2009م[4]، ثم ألغي هذا القانون بموجب القانون الجديد للأسرة قانون

(1) الشيباني، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص119.

(2) ينظر: قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، صدر في 2006/6/29م، (قطر: الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادر في 2006/7/20م). وينظر: موقع الميزان، وزارة العدل، دولة قطر، على هذه الوصلة (الدخول 2025/6/21م):

https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2558

(3) ينظر: قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، صدر في 2006/6/29م، المرجع السابق، المادة (3).

(4) ينظر: قانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة، صدر في 27 مايو 2009م، (مملكة البحرين: الجريدة الرسمية، العدد 2898، 4 يونيو 2009م). وينظر: موقع هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين، على هذه =

رقم (19) لسنة 2017[1]، وقانون الأسرة البحريني يأخذ بالمشهور في المذهب المالكي والمذهب الجعفري، فإن لم يوجد فالمذاهب الأربعة في الفقه السني، وكذا بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية[2].

ودولة الإمارات أعد فيها تقنينات كاملة مستمدة من المذاهب الفقهية في المعاملات والجنايات والإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية وتشريعات العمل والشركات والأحوال الشخصية منذ عام 1979م، ولم يصدر إقرار في بعضها[3].

في سلطنة عُمان كان القضاء يعمل بالفقه الإباضي مع الاستعانة بغيره من المذاهب عند الحاجة، وكانت القضايا بجميع أنواعها تُعرض على القاضي، بينما القضايا الكبرى كالحدود تُرفع إلى الإمام، أما تنفيذ الأحكام فكان بيد الوالي أو القاضي. واستمر القضاء كذلك حتى تولي السلطان قابوس الحكم عام 1970م، حيث دخلت عُمان مرحلة النهضة الحديثة، مما استدعى إصدار القوانين المنظمة لمؤسسات الدولة، ومنها قانون الأحوال الشخصية[4]، حيث صدر قانون الأحوال الشخصية العُماني بمرسوم سلطاني رقم 97/32، وكان صدوره بتاريخ 28 من شهر محرم سنة 1418هـ، الموافق 4 من يونيو سنة 1997م،

الوصلة (الدخول 2025/6/21م):

https://www.lloc.gov.bh/PDF/K1909.pdf

(1) ينظر: قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، المرجع السابق، المادة الثالثة.

(2) ينظر: قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، صدر في 19 يوليو 2017م، (مملكة البحرين: الجريدة الرسمية، العدد 3323، 20 يوليو 2017م). وينظر: موقع هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين، على هذه الوصلة (الدخول 2025/6/21م):

https://www.lloc.gov.bh/PDF/K1917.pdf

(3) الزحيلي، جهود تقنين الفقه، مرجع سابق، ص40.

(4) العبري، ناصر بن راشد بن حميد، قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان (المادة رقم 1 وحتى المادة رقم 35) دراسة فقهية ونقدية مقارنة، رسالة ماجستير (سلطنة عُمان: جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، قسم العلوم الإسلامية، 2015م)، ص15-14.

ويحوي (282) مادة[1]، واعتمد في صياغة مواده على مصادر الفقه الإباضي، حيث إنه هو المذهب الرسمي للدولة، مع الأخذ بأقوال المذاهب الإسلامية الأخرى التي يرى المقنن مصلحة عامة في الأخذ بها(2).

(1) ينظر: مرسوم سلطاني رقم 97/32 بإصدار قانون الأحوال الشخصية، (سلطنة عُمان: وزارة العدل والشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد (601)، الصادر في 1997/6/15م). وينظر: موقع وزارة العدل والشؤون القانونية، سلطنة عُمان، على هذه الوصلة (الدخول 2025/6/21م):

https://www.mjla.gov.om/laws/1/show/36

(2) العبري، قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثالث: تقنين الفقه الإسلامي في سلطنة عُمان

المطلب الأول: مفهوم قانون الأحوال الشخصية

مصطلح الأحوال الشخصية لم يكن معروفًا عند فقهاء الشريعة، ولا وجود له في مصادر الفقه الإسلامي، بل هو مصطلح غربي دخيل. في القانون الغربي يُطلق على مسائل الزواج والطلاق وأحكام الأسرة عمومًا. ويُعَدّ الفقه الإيطالي في القرنين 12 و13 الميلاديين أول من استعمله، ثم شاع في الفقه الغربي وانتقل لاحقًا إلى البلاد الإسلامية مع بداية تقنين القوانين. وكان محمد قدري باشا أول من استخدمه في العالم الإسلامي في كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، [1]، وجمع فيه على شكل مواد قانونية أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية[2].

عرَّف الباحثون الأحوال الشخصية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة، أي بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم روابط النسب والمصاهرة[3]. وأما قانون الأحوال الشخصية فيُعرَّف بأنه: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج والمصاهرة، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات في جميع مراحلها. [4].

(1) ينظر: قدري باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م).

(2) ينظر: البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (القاهرة: دار محمود، ط21، 2018م)، ج1، ص12.

(3) السرطاوي، محمود، فقه أحوال شخصية 1، مرجع سابق، ص8.

(4) المجلس الأعلى للمرأة، تقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين، ص7. نقلا عن: الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص752.

المطلب الثاني: أصل قانون الأحوال الشخصية العُماني

أصل قانون الأحوال الشخصية العُماني هو وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي[1]، وهي الصيغة التي أعدتها لجنة الخبراء المختصين وأقرّها وزراء العدل في اجتماعهم الثامن بمسقط بتاريخ 8-9 جمادى الآخرة 1417هـ (20-21 أكتوبر 1996م) كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات. وقد وافق عليها المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة بالدوحة بتاريخ 26-28 رجب 1417هـ (7-9 ديسمبر 1996م). ثم مُدِّد العمل بالوثيقة أربع سنوات أخرى بقرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين بالبحرين بتاريخ 30-31 ديسمبر 2000م، بناءً على توصية وزراء العدل في اجتماعهم الثاني بالرياض بتاريخ 13 رجب 1421هـ (10 أكتوبر 2000م)[2].

وقد اعتُمِدَ في صياغة مواد قانون الأحوال الشخصية العُماني على مصادر الفقه الإباضي، حيث إنه هو المذهب الرسمي للدولة، مع الأخذ بأقوال المذاهب الإسلامية الأخرى التي يرى المقنن مصلحة عامة في الأخذ بها[3]، وبعد اكتمال صياغة القانون، ومراجعته من قبل المختصين، صدر قانون الأحوال الشخصية العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 97/32، وكان صدوره بتاريخ 28 من شهر محرم سنة 1418هـ، الموافق 4 من يونيو سنة 1997م، ويحوي (282) مادة، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (601) الصادر في 15 يونيو 1997م[4].

(1) ينظر: وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (الرياض: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، ط3، 1432هـ/2011م).

(2) الراشدي، هلال بن محمد، دراسة عامة لقانون الأحوال الشخصية العماني، رسالة ماجستير، (تونس: جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، 2001-2002م)، ص14-15؛ والعبري، قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان، مرجع سابق، ص17.

(3) العبري، قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان، مرجع سابق، ص14.

(4) ينظر: مرسوم سلطاني رقم 97/32 بإصدار قانون الأحوال الشخصية، (سلطنة عُمان: وزارة العدل والشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد (601)، الصادر في 1997/6/15م). وينظر: موقع وزارة العدل والشؤون القانونية، سلطنة =

المطلب الثالث: مواد قانون الأحوال الشخصية العُماني

يضم قانون الأحوال الشخصية العُماني رقم 97/32 (282) مادة، مقسم إلى خمسة كتب، كالتالي[1]:

الكتاب الأول: الزواج، وفيه (79) مادة، ويناقش ما يتعلق بأحكام الخطبة، وأركان وشروط الزواج، ثم المحرمات على التأبيد، والمحرمات على التأقيت من النساء، ثم حقوق الزوجين. الكتاب الثاني: الفرقة بين الزوجين، ويبدأ من المادة (80)، وينتهي بالمادة (137)، ويناقش الطلاق والمخالعة والفسخ، وآثار الفرقة بين الزوجين من عدة وحضانة. الكتاب الثالث: الأهلية والولاية، ويبدأ من المادة (138)، وينتهي بالمادة (197)، وتتضمن مواده الحديث عن الرشد والترشيد وعوارض الأهلية، ثُمَّ الحديث عن ولاية الأب والوصي والمشرف، ثم تتطرق مواده لتصرفات الوصي وانتهاء الوصية، والغائب والمفقود. الكتاب الرابع: الوصية، ويبدأ بالمادة (198)، ويختتم بالمادة (231)، ويتطرق المشرع أو المقنن إلى أركان وشروط الوصية، ثم الصيغة والموصي والموصى له، ثم مبطلات الوصية، فالوصية الواجبة، ويختتم الكتاب مواده بتزاحم الوصايا. الكتاب الخامس: الإرث، ويبدأ المقنن هذا الكتاب من المادة (223)، وينتهي في المادة (282)، وتتطرق مواده إلى أصناف الورثة وحقوقهم.

المطلب الرابع: أهمية قانون الأحوال الشخصية العُماني ومميزاته

في الحقيقة عندما اقتضت الضرورة والمصلحة وضع قانون للأحوال الشخصية بسلطنة عُمان، لما في هذا الأمر من أهمية كبرى حتى تتضح للجميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتجنبا لحدوث المخالفات الشرعية في هذا الصدد، وتوحيدا للأحكام المتعلقة بالأسرة في جميع المحاكم بأرجاء السلطنة، جاء الأمر السامي من لدن حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد –طيب الله ثراه– بإصدار قانون الأحوال الشخصية العُماني.

عُمان، على هذه الوصلة (الدخول 2025/6/21م): **https://www.mjla.gov.om/laws/1/show/36**

(1) ينظر: مرسوم سلطاني رقم 97/32 بإصدار قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق.

وقانون الأحوال الشخصية العُماني يستمد مواده من الفقه الإسلامي بصفة عامة سواء المذهب الإباضي أو بقية المذاهب الإسلامية الأخرى، يقول د. إسماعيل الأغبري بهذا الصدد: " لعل قانون الأحوال الشخصية العُماني هو من بواكير القوانين المستمدة موادها من الفقه الإسلامي في عُمان"[1]، ويقول الباحث هلال الراشدي: "قانون الأحوال الشخصية هو بصورة إجمالية مأخوذ مما جاءت به الشريعة الإسلامية سواء كان نصا في القرآن الكريم أو أخذ من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة أو القياس"[2].

وأهم ما تميز به قانون الأحوال الشخصية العُماني:

1- الابتعاد عما يمكن أن يثقل مواده من نصوص تفسيرية، وذلك بتجنبه الغموض أو كثرة التأويلات في كثير من مواده(3).

2- تجنّب قانون الأحوال الشخصية العُماني إدراج مواد لا تتفق مع ما هو متعارف عليه في المجتمع العُماني المسلم. ومن ذلك أنه لم ينص عند حديثه عن عقد الزواج على أي عقوبة لمن لم يقم بتسجيل العقد أو إبلاغ المحكمة به، بخلاف بعض قوانين الأحوال الشخصية في دول إسلامية أخرى التي تتضمن غرامات أو عقوبات بالسجن عند عدم التسجيل. ويعود ذلك إلى أن السائد في المجتمع العُماني هو إتمام عقد الزواج بمجرد الاتفاق بين الأسرتين، دون الحاجة إلى التسجيل الرسمي أو إبلاغ أي جهة، ودون اشتراط حضور أشخاص محددين لعقد القران[4]، ففي المادة (6) من الباب الثاني من الكتاب الأول يقول المقنن: يوثق الزواج رسميا ويجوز اعتبارا لواقع معين إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق.

(1) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص753.

(2) الراشدي، دراسة عامة لقانون الأحوال الشخصية العماني، مرجع سابق، ص14.

(3) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص754.

(4) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص754.

3- تخير أيسر الأقوال، وأقربها إلى روح العصر، مراعيا تعقيدات الحياة وهمومها[1]؛ فعلى سبيل المثال في مسألة الطلاق ثلاثا اختار المقنن في مادته (86) الفقرة (ب) من الباب الأول من الكتاب الثاني ما يلي: لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو كتابة أو إشارة إلاَّ طلقة واحدة. فالمقنن أخذ بقول من أقوال المسلمين، وهذا قول الإمام جابر بن زيد[2]، على الرغم من أن الفتوى فيمن طلق زوجته ثلاثا تعتبر الطلاق واقعا ثلاثا، وأنه لا سبيل إلى رجوعها إلى زوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا[3].

4- إغفال بعض الأمور المتعلقة بالأسرة، والتي فيها خلافات مذهبية مثل: زواج المتعة، وحكم زواج الزاني بمن زنى بها[4]؛ فبالرغم من أن الإباضية يفتون بنسخ نكاح المتعة، لحديث أبي عبيدة التميمي عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن لأبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية»[5]. وأنه مصادم للحكمة من مشروعية الزواج، وهو السكن والمودة والاستقرار. وأن في نكاح المتعة مجرد تغليب لشهوة الرجل، وفيه امتهان للمرأة[6]. إلا أن المقنن لم يشأ أن يشير إليه، وربما يعود هذا إلى محاولة المقنن عدم إعطاء الموضوع صبغة مذهبية[7].

(1) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص754.

(2) بكوش، يحيي، فقه الإمام جابر بن زيد (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م) ص428.

(3) السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي (بديَّة/سلطنة عُمان: مكتبة الإمام السالمي، ط1، 1996م) ج3، ص193.

(4) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص755.

(5) رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده، حديث رقم (378)، وحديث رقم (518). الأزدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح (مسقط: مكتبة مسقط، ط1، 1994م).

(6) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل (جدّة: مكتبة الإرشاد، ط3، 1985م) ج6، ص318؛ وأرشوم، مصطفى، النكاح صحة وفسادا، (مسقط: مطابع النهضة، ط1، 2002م) ص223.

(7) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص755.

أما يتعلق بإغفال المقنن حكم زواج الزاني بمن زنى بها رغم أن الإباضية يرون حرمة ذلك قولا واحدا[1]، ويفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل، لأدلة من الكتاب والسنة. وكذلك لمراعاتهم القصد من الزواج وهو حصول المودة والرحمة والطمأنينة، ولأن تزوج الإنسان مِمَّن زنى بها يجعله في شك دائم بها[2]؛ إلا أن قانون الأحوال الشخصية العُماني لم يشر إلى ذلك مراعاة للخلاف المذهبي[3].

5- مرونة قانون الأحوال الشخصية العُماني؛ إذ من الملاحظ أن كثيرا من فقراته تركت للقاضي مساحة لا بأس بها ليعمل فيها نظره[4].

6- أثبت المقنن خاصة فيما يتعلق بالطلاق والميراث المتفق عليه في المذهب الإباضي إلاَّ أنه لم يشأ إلزام المخالف بتلك الأحكام إن لم يقبلها؛ فالإباضية مثلا يرون وقوع الطلاق دون اشتراط التطليق بحضور فقيه أو عالم أو إمام أو مرجع[5]، ولكن نظرا لوجود أحد المذاهب الإسلامية تشترط ذلك فإن الفقرة (ب) من المادة (281) تقول: إذا كان مذهب الزوج يقتضي لوقوع الفرقة بين الزوجين توفر شروط أشد أو اتباع إجراءات معينة لا ينص عليها القانون التزم القاضي بمراعاة تلك الشروط والإجراءات.

أما ما يتعلق بالميراث فإن الإباضية يرون أن الجد يحجب الإخوة حجب حرمان كامل من الميراث، إلا أن هناك مذاهب إسلامية لا ترى ذلك[6]؛ لذلك فإن الفقرة (ج) من المادة (281) تقول: في حالة اختلاف أحكام ميراث البنت والجد وذوي الأرحام في مذهب المورث عن الأحكام الواردة في هذا القانون يطبق القاضي أرجح الأقوال في مذهب المورث ما لم يطلب

(1) السالمي، جوابات الإمام السالمي، مرجع سابق، ج2، ص548.
(2) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح (مسقط: مكتبة الأجيال، ط2، 2003م) ج2، ص151 . 153.
(3) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص755.
(4) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص756.
(5) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص756.
(6) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص756.

الورثة بالإجماع تطبيق نصوص القانون. ولا يخفى ما في قانون الأحوال الشخصية العُماني من مرونة وتسامح، وعدم إقصاء لرأي المخالف[1].

الخاتمة

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي يمكن الخروج بها من خلال هذا البحث تتمثل في الآتي:

1) يقصد بتقنين الفقه الإسلامي صياغة أحكام المعاملات والعقود وما يرتبط بها في صورة مواد قانونية منظمة يسهل الرجوع إليها، وقد شهد العالم الإسلامي عدة محاولات في هذا المجال، من أبرزها الفتاوى الهندية (العالمگيرية) في الهند، ومجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية، ومحاولات قدري باشا في مصر حيث قنن فقه المعاملات في كتابه مرشد الحيران، وأحكام الوقف في كتابه العدل والإنصاف في مشاكل الأوقاف، ثم قنن لاحقًا أحكام الأحوال الشخصية.

2) في مصر وُضع عام 1936م مشروع قانون لمسائل الأحوال الشخصية وما يتفرع عنها من أوقاف ومواريث ووصايا، دون التقيد بمذهب معين بل باختيار ما يلائم مصالح الناس والتطور الاجتماعي من آراء الفقهاء، كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية مشروعًا متكاملا لتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة في ستة عشر جزءًا. وفي تونس ظهرت عام 1906م مجلة الالتزامات والعقود التي أعدها الفقيه الغربي سانتيلانا ومعاونوه، وتميزت عن مجلة الأحكام العدلية بصياغتها وإرسائها نظرية عامة للالتزامات، مع اعتمادها غالبًا على المذهب المالكي. أما في سوريا فقد صدر عام 1953م قانون عام للأحوال الشخصية جامع لأحكام الأسرة ومقتبس من مختلف المذاهب الإسلامية. وفي السعودية برزت محاولات مبكرة لتقنين

(1) الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص756.

الفقه، منها مجلة الأحكام الشرعية التي ألّفها الشيخ أحمد القاري وفق آراء المذهب الحنبلي، لكنها لم تعتمد رسميًا بعد أن ردها علماء المملكة في ذلك الوقت.

3) أصل قانون الأحوال الشخصية العُماني هو (وثيقة مسقط للنظام –القانون– الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وهي الصيغة التي توصلت إليها لجنة الخبراء المختصين وأقرّها وزراء العدل في اجتماعهم الثامن الذي عقد في مسقط بتاريخ 8–9 جمادى الآخرة 1417هـ الموافق 20–21 أكتوبر 1996م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات، ووافق عليها المجلس الأعلى في دورته السابعة عشر التي عقدت في الدوحة بتاريخ 26–28 رجب 1417هـ الموافق 7–9 ديسمبر 1996م.

4) اعتُمِدَ في صياغة مواد قانون الأحوال الشخصية العُماني على مصادر الفقه الإباضي، حيث إنه هو المذهب الرسمي للدولة، مع الأخذ بأقوال المذاهب الإسلامية الأخرى التي يرى المقنن مصلحة عامة في الأخذ بها، وبعد اكتمال صياغة القانون، ومراجعته من قبل المختصين، صدر قانون الأحوال الشخصية العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 97/32، وكان صدوره بتاريخ 28 من شهر محرم سنة 1418هـ، الموافق 4 من يونيو سنة 1997م، ويحوي (282) مادة، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (601) الصادر في 15 يونيو 1997م.

5) يتميز القانون العماني من خلال تقنين الفقه الإسلامي أنه ابتعد عمّا يمكن أن يثقل مواده من نصوص تفسيرية، وذلك بتجنبه الغموض أو كثرة التأويلات في كثير من مواده، كما تجنب الإشارة أو تضمين القانون مواد لا علاقة لها بما هو متعارف عليه في المجتمع العُماني المسلم.

ثانياً: التوصيات

1) أن يكون تقنين الفقه الإسلامي مطبقًا على قوانين الدولة كافة بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا يقتصر على عدد من المجالات.
2) أن يطبق تقنين الفقه الإسلامية في كافة الدول الإسلامية وبذلك تتقارب قوانين الدول الإسلامية، لأنها صادرة من المنبع الرباني ذاته.
3) وجوب مراجعة التقنين من حين إلى آخر كي يظل متطوراً مع الحياة متسقاً مع المعاملات التي تجد.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (مصر: مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م).
- إبراهيم، إبراهيم عبدالرحمن، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (عمَّان/الأردن: دار الثقافة، ط1، 2006م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- أحمد رضا، معجم متن اللغة (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1379هـ/1960م).
- أحمد ضيف، مجلة الاحكام أول محاولة لتقنين الشريعة في تاريخ المملكة (السعودية: جريدة عكاظ، 8 يونيو 2006م، العدد 1817).
- الأحمد نكري، عبدالنبي بن عبدالرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2، 1975م).
- أحمد، حمدي أحمد سعد وعماد السيد محمد أبو حسن، التقنين في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، رمضان 1437هـ).
- أرشوم، مصطفى، النكاح صحة وفسادا، (مسقط: مطابع النهضة، ط1، 2002م).
- الأزدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح (مسقط: مكتبة مسقط، ط1، 1994م).
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل (جدّة: مكتبة الإرشاد، ط3، 1985م).
- الأغبري، إسماعيل بن صالح، تقنين الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية العماني أنموذجا، منشور ضمن أعمال: ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان، الندوة السابعة:

التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، 5-8 إبريل 2008م (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 2008م).

- إمام، محمد علي، المحاضرات في نظرية القانون (القاهرة: مطبعة دار النهضة، دط، 1953م).
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، (بيروت: دار النهضة العربية، ط4، 1983م).
- البغا، محمد الحسن، التقنين كما يبدو في مجلة الأحكام العدلية، منشور ضمن أعمال: ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان، الندوة السابعة: التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، 5-8 إبريل 2008م (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 2008م).
- البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (القاهرة: دار محمود، ط21، 2018م).
- بكوش، يحيي، فقه الإمام جابر بن زيد (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م) ص428.
- جبران مسعود، الرائد، (بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م).
- الجندي، أحمد نصر، الأحوال الشخصية في الإسلام (القاهرة: دار المعارف، د.ط).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م).
- الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح (مسقط: مكتبة الأجيال، ط2، 2003م).
- الراشدي، هلال بن محمد، دراسة عامة لقانون الأحوال الشخصية العماني، رسالة ماجستير، (تونس: جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، 2001-2002م).

- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1422هـ/2001م).
- الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م)، ص26.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط1، 1998م).
- الزركلي، خيرالدين، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج6، ص46.
- السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي (بديَّة/سلطنة عُمان: مكتبة الإمام السالمي، ط1، 1996م).
- السرطاوي، محمود، فقه أحوال شخصية 1، (عَمَّان/الأردن: جامعة القدس المفتوحة، ط2، 2012م).
- الشيباني، حمد بن ناصر، تقنين الفقه الإسلامي بين الجواز والمنع، (ماليزيا: رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، سبتمبر 2004م).
- عبدالجواد، محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: تقنين الشريعة الإسلامية (الاسكندرية: منشأة المعارف، دط، 1991م).
- العبري، ناصر بن راشد بن حميد، قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان (المادة رقم 1 وحتى المادة رقم 35) دراسة فقهية ونقدية مقارنة، رسالة ماجستير (سلطنة عُمان: جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، قسم العلوم الإسلامية، 2015م).
- العطار، عبدالناصر توفيق، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية (د.دار نشر، ط2، دت).

- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م).
- قانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة، صدر في 27 مايو 2009م، (مملكة البحرين: الجريدة الرسمية، العدد 2898، 4 يونيو 2009م). وينظر: موقع هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين، على هذه الوصلة (الدخول 2025/6/21م): https://www.lloc.gov.bh/PDF/K1909.pdf
- قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، صدر في 19 يوليو 2017م، (مملكة البحرين: الجريدة الرسمية، العدد 3323، 20 يوليو 2017م). وينظر: موقع هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين، على هذه الوصلة (الدخول 2025/6/21م): https://www.lloc.gov.bh/PDF/K1917.pdf
- قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، صدر في 2006/6/29م، (قطر: الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادر في 2006/7/20م). وينظر: موقع الميزان، وزارة العدل، دولة قطر، على هذه الوصلة (الدخول 2025/6/21م): https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2558
- قدري باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م).
- القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1997م).
- القطان، مناع، التشريع والفقه في الإسلام (عابدين: مكتبة وهبة، ط3، 1984م).

- القيام، خالد رشيد، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، (الأردن: كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ط1، 1999م).
- محجوب، محمد علي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي نحكمها في مصر (دون جهة نشر، د.ط).
- محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (القاهرة: دار محمود، ط21، 2018م).
- مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي (الكويت: دار الكتاب الحديث، دط، دت).
- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية (2005م) بدولة الإمارات العربية المتحدة، (ملحق مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 26، ربيع الأول 1427هـ/إبريل 2006م).
- مرسوم سلطاني رقم 97/32 بإصدار قانون الأحوال الشخصية، (سلطنة عُمان: وزارة العدل والشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، العدد (601)، الصادر في 1997/6/15م). وينظر: موقع وزارة العدل والشؤون القانونية، سلطنة عُمان، على هذه الوصلة (الدخول 2025/6/21م):https://www.mjla.gov.om/laws/1/show/36
- مهاب نجا، المدخل إلى علم القانون، (طرابلس لبنان: دار الشمال، ط1، 1990م).
- الموسوعة العربية الميسرة (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1431هـ/2010م).